منهج الوسطية ونبذ التطرف في السنة النبوية – وثيقة المدينة أنموذجاً-

The Approach of Moderation and Rejection" of Extremism in the Prophetic Sunnah – The "Constitution of Medina as a Model

الباحثان

د. هزار طه زبير

A. T. HIKMAT ASAAD Mahmood

م. م. حكمت أسعد محمود

DR. HAJAR TAHA ZUBAIR

ملخص البحث

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى اله وصحبه وسلم ، أما بعد:

من المعلوم أن الوسطية من الخصائص الجوهرية في الإسلام، حيث جعل الله سبحانه وتعالى الأمة أمة وسطاً، لتكون شاهدة على الأمم بالعدل والمساواة ونبذ التطرف والتعصب، وقد تجلت هذه المنهجية بوضوح في السنة والسيرة النبوية وخاصة في الوثائق الشاهدة التي وضعها نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم لتنظيم المجتمع، ولا شك أن من أبرز تلك الوثائق وثيقة المدينة المنورة والتي مثلت أرقى النماذج التأريخية العملية، بإرسائها قيم التعايش السلمي والاعتدال وتحقيق التوازن المجتمعي ، مستخلصاً الضوابط الشرعية لرفض التسلط والعبودية ونبذ التطرف.

"Abstract"

"It is well established that moderation is one of the fundamental characteristics of Islam. Allah the Almighty has made this ummah a middle nation. so that it may bear witness over other nations with justice, equality, and the rejection of extremism and bigotry. This methodology is clearly evident in the Sunnah and the Prophetic biography, particularly in the documented covenants established by the Prophet of Mercy (peace be upon him) to regulate society. Undoubtedly, one of the most prominent of these documents is the Constitution of Medina, which represents one of the highest practical historical models by establishing the values of peaceful coexistence, moderation, and societal balance. It derived legal frameworks to reject domination, oppression, and extremism."

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل هذه الامة أمة وسطاً لتكون شاهدة على جميع الأمم، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين، أما بعد:

الوسطية ونبذ التطرف من مبادئ الإسلام، ومفهوم محوري في الخطاب الإسلامي، أكد عليه نبي الوسطية وأرسى قواعده في حياته وأمر أصحابه والمسلمين من بعده باتباع سنته من غير تفريط ولا إفراط، فهو بحد ذاته منهج متكامل متجسد في أعظم شخصية عرفتها التاريخ، لقيامه على التوازن والاعتدال ونبذ التطرف، مما يحقق المقاصد الشرعية في أبهى صورها ضمن إطار المرونة الشرعية والواقعية، كما يتجلى في قوله تعالى: { وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (البقرة: ١٤٣)، وفي سياق هذه الآية المباركة تعتبر وثيقة المدينة المنورة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الزكية نموذجاً سامياً لتأسيس وترسيخ قيم الوسطية والتسامح ونبذ التطرف في المجتمع الإسلامي الأول، لأنها الوثيقة الأولى التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من اليهود والمشركين ضمن أبعاد إنسانية وحضارية لم تكن معهودة في ذاك العصر.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في استكشاف البعد الحضاري والفكري والسياسي لوسطية وثيقة المدينة وابتعادها عن التطرف، وتبرز الدور المنهجي والوسطي في بناء مجتمعات متحضرة ومستقرة تعتمد على مبادئ العدل والمساواة والانصاف، تجسيداً لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (الحجرات: ١٣).

أهداف البحث

تحليل ودراسة مفهوم الوسطية في الإسلام والتعريف به، وبيان وثيقة المدينة باعتبارها نموذجاً تطبيقياً للوسطية ونبذ التطرف، واستخلاص القيم والمبادئ الإسلامية التي تناسب جميع البيئات وفي كل الأزمنة والامكنة، كالتعايش السلمي والعدل واحترام التعددية وخصوصيات الآخرين، وربطه بالتحديات الحاضرة كالتعصب الديني والتطرف الفكري المعاصر..

الدراسات السابقة

أما بالنسبة لما يخص الدراسات العلمية السابقة عن وثيقة المدينة، فقد أجريت دراسات وتناولت الوثيقة

من جوانب متعددة، منها:

١-الجانب القانوني: يقوم الباحث بتحليل وبيان كيفية تأثير الوثيقة على تطور القوانين الإسلامية.

٢-الجانب الاجتماعي: يقوم الباحث بدراسة العلاقات الاجتماعية بين المجموعات المختلفة.

٣-الجانب السياسي: يقوم الباحث ببيان تأثير الوثيقة على الحكم والسياسة في المجتمع المدني.

لذلك تعد وثيقة المدينة مرجعاً في دراسات الحوار والعلاقة بين الدين الإسلامي الحنيف وحقوق الإنسان.

هيكلية البحث

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: (الوسطية، التطرف، الوثيقة)

المطلب الأول: تعريف الوسطية: لغة واصطلاحاً:

- الوسطية لغة : عُرف الوسطية في اللغة بعدة معانٍ، وكل هذه التعريفات متقاربة في مدلولها، ولا تخرج عن معاني العدل والفضل والخيرية والنصف والتوسط بين الطرفين، ووردت هذه المعاني في: «(وَسَطَ) الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنِّصْفِ. وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ»[١]. «وسط: وسَطُ الشَّيْءِ: مَا بَيْنَ طرَفَيْه... أوسط الشَّيْءَ أفضله وَخِيَارُهُ... انظُروا رَجُلاً وسِيطاً أَي حَسِيباً فِي قَوْمِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الصَّلاَةُ الوُسْطَى لأَنها أَفضلُ الصَّلَوَاتِ وأَعظمها أَجْراً، وَلِذَلِكَ خُصت بالمُحافَظةِ عَلَيْهَا... وَفُلاَنٌ وسِيطٌ فِي قَوْمِهِ إِذا كَانَ أَوسطَهم نسَباً وأَرْفعَهم مَجْداً»[٢]. «(وَسَطَ) الْقَوْمَ مِنْ بَابِ وَعَدَ (وَسِطَةً) أَيْضًا بِالْكَسْرِ أَيْ (تَوَسَّطَهُمْ)، و(التَّوْسِيطُ) أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ فِي الْوَسَطِ...وَ (التَّوْسِيطُ) أَيْضًا قَطْعُ الشَّيْءِ نِصْفَيْنِ. وَالتَّوَسُّطُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ (الْوَسَاطَةِ)، وَ (الْوَسَطُ) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَعْدَلُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى –: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] أَيْ عَدْلًا.»[٣] .»الوسط: من كل شيء: أعدله وأفضله وليس بالعالي ولا المقصر؛ قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} أي عدولاً...والوسط- بساكن: يكون موضعاً للشيء، وكقولك: زيد وسط الدار، وإذا فتحت السين صار اسماً لما بين طرفي كل شيء؛ وتقول: ضربت وسطه، ووسط

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٥٩٣هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ب.ط، ٩٩٣١هـ – ٩٧٩١م. (٦/ ٨٠١).

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ١١٧هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة – ٤١٤١ هـ، (٧ / ٦٢٤-٠٣٤) .

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ٠٢٤١هـ / ٩٩٩١م، (ص: ٨٣٣) .

الدار حسن»[1]

- التعريف اصطلاحاً: وتعريف الاصطلاح لا يخرج عن معاني التعريف اللغوي للوسطية من الاعتدال في ما يخص حياة الانسان المسلم، والفضل والخير في كل الأمور واختيار المنهج القويم الذي تربى عليه الرعيل الأول من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بفكر معتدل وسلوك متزن وأخلاق عال، وقد ورد مفهوم الوسطية بخمس تصاريف في القرآن الكريم كما في الآيات الآتية:

١-(وسطاً) قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ (البقرة: ١٤٣).

٢-(الوسطى)قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

٣-(أوسط) قوله تعالى : ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ ﴾(المائدة: ٨٩).

٤-(أوسطهم) قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨﴾ (القلم: ٢٨).

٥-(فوسطن) قوله تعالى﴿ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعٗا ٥﴾ (العاديات: ٥).

فكل هذه التصاريف لا تخرج عن مفهوم الاعتدال الشامل في جميع المجالات سواء الاعتقادية، أو السلوكية، أو النظامية، أو المعاملاتية، أو الأخلاقية، وذلك تطبيقاً لتعاليم ديننا الحنيف دين الاعتدال والوسطية ﴿ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ ، دين يرفض رفضا قاطعا الإفراط والتفريط والمغالاة والتهاون في جميع المجالات الدينية والدنيوية[2].

وعرف الوسطية بأنه: (اتباع المنهج الوسط الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال، بعيداً عن طرفي الغلو والتفريط فهذه الأمة أمة وسط في كل شيء، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه)

ومن أهم مبدأ من مبادئ الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والتهاون قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وأن الاسلام دين الاعتدال والتسامح، ويدعو إلى نشر الدعوة الإلهية وتبليغ الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، بل وحتى عند مجادلة المخالف

(١) سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري،الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: . عبد الكريم خليفة وآخرون، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٤/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٢ / ٦٢٦-٨٢٦) . وعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، (٧٠). ومحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، (١/ ٧٣٤-٧٤٤).

وجب علينا المجادلة بالاسلوب اللين والحسن وقبول الآخر براحبة صدر دون إكراه أو تعصب ورفض للآخر[1]، كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥). ومن الوسطية الاعتراف بحرية الآخرين، سواء الدينية أو غيرها، لأن الحرية في الإسلام هبة من الله عز وجل وفرض على جميع الناس، لا حق لهم لأن الحق يمكن التنازل عنه، أما الفرض فلا يمكن التنازل عنه.

المطلب الثاني: تعريف التطرف: لغة واصطلاحاً:

-التطرف لغة : التطرف كلمة مشتقة من الطرف، أي: الناحية، أو منتهى كل شيء، وتطرف: أتى الطرف، ولم يتوسط إذ جاوز حد الاعتدال، والطُّرفى في النَّسَب: مَأخُوذ من الطَّرَفِ، وهو البُعْدُ [2]، والتطرف أي: التشدد، والغلو، وهو الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء بالشيء، وأفرطت في الأمر إفراطاً[3]. والتطرف أي: الذي لا يثبت على أمر، وتطرف الشيء: صار طرفاً، وتطرفت الشمس، أي: دنت الغروب[4]، ونستنتج من التعريفات اللغوية السابقة أن التطرف هو عدم الثبات في الأمر، ومآلاته الابتعاد عن الوسطية، وينتج من ذلك الخروج عن كل ما هو مألوف ومجاوزة الحد والبعد عما عليه الجماعة. –

والتطرف اصطلاحاً: عرف الباحثون التطرف بعدة تعاريف، كل حسب مجال اختصاصه، منها:

* أن التطرف حالة مرضية تتسم بالغلو وضيق الأفق والتعصب الأعمى للفكرة سواء الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، والاستخفاف بآراء الآخرين، ومحاولة الانتصار لها بكل السبل، بما في ذلك العنف، ويصبح المتطرف بسلوكياته بعيداً عن منطق العقل، ولا يقبل بالآخر ويستهينه، وكثيراً ما يؤدي التعصب الديني

(١) ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٥٤٧هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ب.ط، ٠٢٤١ هـ، (٦/ ٣١٦).ومحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي (ت ١٤٤١ هـ)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٢٤١ هـ – ١٠٠٢ م، (٥١/ ١٢٤-٢٢٤).

(٢))ينظر: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ب. ط، (٥٦٩١ – ١٠٠٢ م)، (٤٢/ ٩٦-٠٧). و مجموعة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، (٢٩٣١ هـ = ٢٧٩١ م)، (٢/ ٥٥٥).

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ١٢٣هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، ٧٨٩١م، (٢/ ٥٥٧). و محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ١٨٥هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، السعودية: جامعة أم القرى و دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (٨٠٤١ هـ – ٨٨٩١ م)، (٢/ ٣٧٥).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، (٩/ ٥١٢). ومجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط، (٢/ ٥٥٥).

إلى شق وحدة الأمة، وإنكار الحقوق الاجتماعية والسياسية للفئات الأخرى، وهدم النسيج الاجتماعي[١].

* التطرف هو «الوقوف في الطرف، بعيدا عن الوسط، وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك»...»إن أولى دلائل التطرف: هي التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ماعنده بما عندهم، ولأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهاناً، وأرجح ميزاناً»[٢].

* التطرف هو «ضرب من الحماس الشديد الذي يدعو إلى الغلو والاستمساك برأي أو موقف معين وله مظاهر مختلفة، وأوضح ما يكون في المواقف الوطنية والآراء الدينية»[٣].

* التطرف هو «الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع والتي تمثل الأداء والأفكار والمعتقدات وطرق السلوك الفردي والجماعي السائدة فيه»[٤].

* التطرف هو «حالات الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء الفهم لها، قد يصل بالمرء إلى درجة الغلو المنكور في الدين»[٥].

* إن المتطرف دينياً هو في الواقع –متطرف– على دين نفسه، فهو عابد لذاته وتصوراته الشخصية، وليس الله الواحد الداعي إلى التواضع والمسالمة[٦].

وكل هذه التعاريف تصلح لأن تكون تعريفاً متكاملاً من حيث المعنى والدلالة للتطرف، ونلاحظ أن الباحثين قد جمعوا بين المعنى اللغوي للتطرف، واختصاص ومجال دراسة الباحث سواء السياسية، أو الفكرية، أو الاجتماعية، أو التربوية، لبيان المفهوم الاصطلاحي له، فالتعريفات السابقة يركز حول مفهوم التطرف وأبعاده وبيان أسبابه ومظاهره ونتائجه. لذا يمكننا القول من التعريفات اللغوية والاصطلاحية

(١) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر–دار الهدى، ب.ط، (١/٨٦٧).

(٢) يوسف القرضاوي، الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف، دار الشروق، الطبعة السادسة، ،)ص ٣٢؛٥٣).

(٣))أحمد بن نعمان،التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيف؟، ا: دار الأمة، الطبعة الثانية، ٧٩٩١م، (ص ٢١).

(٤) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (ص ٥١).

(٥) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مصر: دار المعرفة ٧٩٩١م، (ص ٥١).

(٦) زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع الديني، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، ب.ط، ١٨٩١م، (ص١٥٢).

للتطرف هو: (السلوك والقيم والفكر الخارج عن الاعتدال، أي الفطرة).

المطلب الثالث: تعريف الوثيقة

-التعريف لغة:

الوثيقة كلمة مأخوذة من الفعل وثق، وثق الشيء بمعنى شدَ، ووثق وثاقه، أي: الربط والشد والاحكام، والوثيق أي: المحكم، ومصدره ثقة، وجمعه وثائق ومواثيق، والوثاق في الأصل حبل أو قيد يُشد به الأسير والدابة، والوثيقة الاحكام في الأمر، والميثاق العهد، والمواثقة المعاهدة[1]

-التعريف اصطلاحا:

*الوثيقة «هي الورقة الرسمية التي تصدر من الجهات الرسمية في الدولة، وتتعدد الوثائق فمنها الدواوين والسجلات والمراسلات والخرائط والصور والمعاهدات وغير ذلك من الوثائق»[2].

*«هي ما يعتمد عليه، ويرجع لإحكام أمر وتثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي أو تكشف عن جوهر واقع ما أو تصف عقاراً أو تؤكد على مبلغ أو عقد بين اثنين أو أكثر[3].

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن الوثيقة هي عهد محكم بين اثنين أو أكثر على وجه يلزم الأطراف المشاركة فيها حفظ عهدهم.

أما مصطلح وثيقة المدينة كمصطلح مركب نستطيع القول: «هي المعاهدة التي كتبت وتمت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين مكونات مجتمع المدينة المنورة من المهاجرين والأنصار واليهود لتنظيم العلاقات بينهم وبيان ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبان بالعدل والمساواة دون تمييز أو إقصاء طرف أو تنقيص أو الحد من المواطنة».

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٠/ ١٧٣). والخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، ب ط، ب سنة، (٣/ ٧٦؛ ٥/ ٢٠٢). وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٤/ ٣٦٥١). و زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (ص ٢٣٣).

(٢) جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي وحقوق الانسان، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (ص ٧٨٢).

(٣) الدكتور مجبل لازم المالكي، علم الوثائق وتجارب في التوثيق والأرشفة، عمان: الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص ٧١).

المبحث الثاني
دراسة حديثية لوثيقة المدينة

تعد وثيقة المدينة من الخطوات الإدارية والتاريخية والسياسية المهمة التي خطاها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة، حيث وضعتْ وثبتتْ في هذه الوثيقة الدعائم واللبنات الأساسية لبناء الدولة الإسلامية الأولى، ونظاماً ودستوراً لها فيما بعد، وملأت الفراغ الإداري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني للمجتمع المدني آنذاك، ولجميع الطوائف الماكثة فيها.

المطلب الأول: تاريخ كتابة الوثيقة وصحتها

لاشك أن للباحثين آراء مختلفة حول تعيين زمان كتابة الوثيقة، وتحديد أصلها على أربعة آراء، ونذكرها مختصراً:

١- كتبت الوثيقة في السنة الأولى للهجرة قبل معركة بدر الكبرى، وأن الوثيقة في الأصل وثيقة واحدة - كوحدة واحدة غير مجزأة -، كما ورد في نصوص أهل المغازي والسير والمؤرخين[١].

٢- أن الوثيقة في الأصل هي وثيقتين، واختلف أصحاب هذا الرأي على قولين في تاريخ كتابتها، الأول: كتبت الوثيقتان بعد معركة بدر الكبرى بفترة قصيرة، والثاني: ب-أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، أحدهما كتبت قبل بدر، وتناولت موادعة اليهود، والأخرى كتبت بعد بدر، وتنظم بها العلاقات بين المهاجرين والأنصار، وتحدد ما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات، ومن ثم جمع المؤرخون بينهما[٢].

٣- أن الوثيقة في الأصل مجموعة من عدة وثائق، وكتبت في أوقات متباينة، ومن ثم دمجت هذه المجموعة من الوثائق في وثيقة واحدة[٣].

---

(١) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين (ت ٣١٢هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، (١/ ١٠٥). و بو عُبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، ب ط، ب سنة، (ص ٦٦٢).

(٢) العلي: صالح أحمد، تنظيمات الرسول الإدارية، مجلة المجمع العلمي العراقي، (سنة ١٣٨٨ ه - ١٩٦٩م)، العدد: (٧١)، (ص ٢٥). و العمري: د اكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ٦، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤م، (ص ١/ ٢٨٠).

(٣))مؤنس: الدكتور حسين، عالم الإسلام، مصر: الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٩٨٩م، (ص١٥١-٢٥١). و

٤- أصحاب هذا الرأي من المعاصرين حصراً، ويرون أن الوثيقة موضوعة لا أساس لها، وتبنى هذا الرأي يوسف العش، وهادي عبد النبي التميمي، وضيدان اليامي[١].

أما بالنسبة لصحة الحديث فقد رجح بعض الباحثين ضعف الوثيقة، ويستدلون في ذلك أن ابن اسحاق رواها من غير إسناد[٢]، إلا أن الصحيح هو أن «الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، ووردت نصوصاً من الوثيقة في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة صحيحة»[٣]

وعلاوة على ذلك: «أن دراسة الوثيقة دراسة تاريخية لا تطلب درجة الصحة التي تقتضيها العلوم الشرعية في الإسناد، وخاصة إن لم يكن فيها ما يخالف العقل والدين، ومع كل هذا نجد أجزاءاً من الوثيقة وردت في عدد من الأحاديث التي لها أسانيد متصلة صحيحة، وأن جميع أطراف الوثيقة وردت ثابتة في المصادر، ووافقت الوثيقة أحداث العصر الذي أرجعت إليه، فهي في عصر تنظيم الرسول (صلى الله عليه وسلم) للدولة الإسلامية الأولى، وتحديد أسس التعامل بين أفراد المجتمع، وأسلوبها مشابه اسلوب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في رسائله وكتبه الأخرى مما يدل على أصالتها»، ويعطيها توثيقاً[٤].

المطلب الثاني:- نص الوثيقة

رُويت وثيقة المدينة بعدّة طرق، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على رواية ابن إسحاق، وقد نقل بعض المؤرخين النص كاملاً منه، كابن هشام، وابن سيد الناس، وابن كثير، ومنهم من نقل جزءاً، أو أجزاء منها.

وأما في مسألة ترقيم الوثيقة، وتقسيمها على شكل مواد وبنود، فقد اعتمدنا على صيغة الدكتور برهان زريق؛ لأنه درس الوثيقة دراسة قانونية لذا فقسمها على بنود ذات طابع قانوني.

وسنقوم بشرح بعض الألفاظ ووضعها بين علامات التنصيص، معتمداً على معاجم اللغة التي تكفلت

جميل: الاستاذ الدكتور محمد بن فارس، النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، السعودية: مركز الملك فهد للبحوث والدراسات الاسلامية، ط ٢، ١٤٢٧ه -٢٠٠٦م، (ص ٥٨-٦٨).

(١) الدبيسي: محمد بن مصطفى بن عبد السلام، السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب – جامعة عين شمس – القاهرة، ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م، (ص ٢١٤). و زاهد: عبد الأمير كاظم، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ب ط، ٢٠١٤م، (ص ٥٧١-٢٨١). و العمري: الدكتور أكرم ضياء، المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى، السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، (ص ٩٠١).

(٢) العيساوي: جاسم محمد، الوثيقة النبوية الأحكام الشرعية المستفادة منها، الشارقة: مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ص ٤٤-٨٦).

(٣) العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (١/ ٧٦٢).

(٤) العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (١/ ٧٦٢).

بشرح بعض معاني الوثيقة، كابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر، وابن منظور في كتابه لسان العرب، والسهيلي في كتابه الروض الأنف، وأبو عبيد في كتابه الأموال.

نص الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم – من القبائل الأخرى–فلحق بهم – في المستقبل –وجاهد معهم:

١) أنهم –إشارة إلى المؤمنين المهاجرين وأهل يثرب– أمة واحدة من دون الناس.

٢) المهاجرون من قريش على ربعتهم –ربعتهم: الربع بمعنى المنزل والدار بعينها والوطن متى كان وبأي مكان كان، ودار إقامة– يتعاقلون–يدفعون دياتهم– بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣) وبنو عوف –الأنصار– على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤) وبنو الحارث –بن الخزرج– على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين الناس.

٥) وبنو ساعدة على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦) وبنو جشم على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧) وبنو النجار على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨) وبنو عمرو بن عوف على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩) وبنو النبيت على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠) وبنو الأوس على رَبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط

بين المؤمنين.

١١) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً –مثقلاً بالدين وكثرة العيال–بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداءٍ أو عقلٍ– دية–.

١٢) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣) وأن المؤمنين المتقين –أيديهم–على–كل–من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة –كبيرة–ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، وإن كان ولد أحدهم.

١٤) ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر–لا يثأر المؤمن من أخيه المؤمن بسبب كافر في الجاهلية –، ولا ينصر كافراً على مؤمن – بعد أن آمن –.

١٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦) وأنه من تبعنا من يهود، فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧) وأن سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، –لا يجوز للمسلم أن يسالم غير المسلم في حالة الحرب إلا عن طريق صلح أو هدنة يتفق عليها الطرفان–.

١٨) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

١٩) وأن المؤمنين يبيء –متساوون –بعضهم عن بعضٍ بما نال دمائهم في سبيل الله.

٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

٢١) وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن –أي لا يمنع أهل يثرب المؤمنين من مهاجمة مشركي قريش، أو أن يقوموا بحماية أموال قريش–.

٢٢) وأنه من اعتبط –أي أن يقتل بريئاً محرم الدم– مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول –بالفدية–، وأن المؤمنين عليه –على القاتل– كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه –بالقصاص–.

٢٣) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدِثاً–جانياً أو مجرماً– أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٤) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مرده إلى الله و إلى محمد – صلى الله عليه وسلم–.

٢٥) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٦) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ -لا يهلك- إلا نفسه وأهل بيته.

٢٧) وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠) وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣١) وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣٢) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٣) وأن جفنة-وعاء الأطعمة- بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٤) وأن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

٣٥) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٦) وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٧) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد -صلى الله عليه وسلم-.

٣٨) وأنه لا يُنْحَجَزُ على ثَأْرِ جَرْح، وأنه من فَتَكَ فَبِنَفسِهِ فَتَكَ وأهل بيتِه، إلا من ظَلَم، وأن الله على أَبَرِّ هذا.

٣٩) وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٤٠) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٤١) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٢) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٣) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٤) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٥) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٦) وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٧) وأن بينهم النصر على من دَهَمَ يثرب.

٤٨) وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٩) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلهم .

٥٠) وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

٥١) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر وأتقى، ومحمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم»–

المبحث الثاني: مقومات الوسطية في وثيقة المدينة

تتضمن الوثيقة في ذاتها على مجموعة من مقومات الوسطية والاعتدال، وانتشارها بل وإلزام المجتمع الذي كان يعاصرها بتطبيقها، حيث كان مجتمع المدينة آنذاك مجتمعاً متباعد الاطراف مزيجاً من أطياف وأطراف وأديان مختلفة ومتعادية مع بعضها البعض، ومحاولة كل طرف البسط والسيطرة على المجتمع سيادياً واجتماعياً واقتصادياً ولكن وثيقة المدينة كانت تمثل مخرجاً لمجتمع قبلي متعدد المعادي بعضهم للبعض إلى مجتمع مدني سلمي ضامن لحقوق الجميع، وجعلهم أمة واحدة موحدة رغم تعدد أطيافهم وأطرافهم، وإلى مجتمع تضمن حقوق المواطنة دون تمييز بينهم، واستتباب الأمن، والتكافل والتناصر بينهم.

يمكن القول وبصورة عامة: «أن مفهوم الوسطية تتجلى في مجموعة من الأسس والمبادئ التي أرستها وثيقة المدينة لتنظيم المجتمع على أساس العدل والمساواة والتسامح والتوازن بين الحقوق والواجبات، وسيادة القانون والقضاء مع احترام التنوع الديني والاجتماعي»، وسنقف على أبرز هذه المقومات التي وردت في وثيقة المدينة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المواطنة والسلم المدني:

١–المواطنة

المواطنة: «هي عبارة عن فكرة قبول الآخر بغض النظر لمعتقده أو ايدولوجيته أو قبيلته، والعدل

والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات»[١]، والمواطنة: هي «صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن»[٢].

وشاع في التراث الإسلامي التعبير عن الوطن الإسلامي بدار السلام أو ديار الإسلام، وتعددت التأليفات التي كتبت في الوطنية تحت مصطلح المنازل والديار والبلد.

والمواطنة: «من الروابط الأساسية والمشتركة بين أفراد المجتمع، وتحكمُهم منظومة من القوانين والقيم والعادات التي تنظّمُ العلاقة بين أفراد المجتمع، وتحدد لهم مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات وعلى أساس المساواة وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وبصورة مستمرة، وذلك من أجل تحقيق واستتباب الأمن والعدل في المجتمع»[٣].

ومن المعروف أن الدساتير والقوانين والأنظمة والشرائع توضع لتنظيم علاقة الفرد بالدولة، وبيان ما له فيها، وما عليه تجاهها، وتمثل ذلك المواطنة[٤].

أما في «وثيقة المدينة فقد أقرت الدولة الاسلامية الأولى حق الانتماء والمواطنة لكل مواطن مقيم على أرضها، بغض النظر إلى معتقده، سواء كان مسلماً، أو وثنياً، أو يهودياً، فالجميع سواسية في الحقوق والواجبات، وشرط الانتماء للدولة بالنسبة للمسلم المقيم الإيمان والولاء، وللمسلم المقيم في دار الشرك والكفر الهجرة، وأما اليهود والوثنيون داخل الدولة الاسلامية الوليدة فأصبحوا مواطنين فيها بشرط الولاء، فاكتسب هؤلاء حق المواطنة بموجب الوثيقة التي كتبها رسول الله r بين المسلمين واليهود وسائر أهلها»[٥].

(١) الدكتور إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ص٧١).

(٢) الكيالي، الموسوعة السياسية ،(٥/٣٧٣).

(٣) ينظر: الشنواني: أحمد محمد، المدينة المنورة ودولة الاسلام الأولى، المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧م، (ص ١٧-٦٧).

(٤) الزحيلي: الدكتور محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م،(ص ٠٢٣).

(٥) ينظر: هدايات: الدكتور سور رحمن، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، مصر: منتدى العلماء، الطبعة الثانية ، ١٤٣٩ ه - ٢٠١٨م، (ص ٣٣٤-٥٣٤). والزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، (١٢٣-٢٢٣). و موكيل: الأستاذ عبد السلام، المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم، جامعة دجلفة - الجزائر، العدد: (١)، لسنة: ٢٠١٦، (ص١٣-٣٣).

وبهذه الخطوة التي اعترفت بحقوق غير المسلمين وحمايتهم، كانت هنالك تصوراً متقدماً في علاقة الأقلية بالأغلبية داخل السلطة في المجتمع السياسي الواحد[١]، وقد جسدت في هذه الوثيقة العلاقة فينا بينهما باعتراف الدولة الإسلامية الأولى بحقوق تلك الأقليات الدينية والفكرية ، واستقلاليتهم في العيش و تسيير شؤونهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والقضائية والزراعية والدفاع عن أنفسهم وكيان الدولة آنذاك ، كما ورد في الفقرة الثانية من البند (٢٦): «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، والبند (٤٢، ٤٣، ٤٤)، ففي البند (٤٢): «وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها».

والبند (٣٩): «وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم». والبند (٤٥): «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره». والبند (٤٧، ٤٨): «وأن بينهم النصر على من دَهَمَ يثرب. وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين».

فكل «هذه الخطوات فيها تأكيد على المساواة بين جميع أفراد ومكونات المجتمع والأقلية والأغلبية، وترسيخ لمفهوم المواطنة في نفوس أبناء الوطن والأنتماء إليه والاعتزاز به، فالدولة الإسلامية الأولى كانت دولة مدنية بكل المعايير، فقد أحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية»[٢]، كما ورد في البند (١): «أنهم –إشارة إلى المؤمنين المهاجرين وأهل يثرب– أمة واحدة من دون الناس». أي: أن الإسلام هو الذي يؤلف وحدة المسلمين لا غيره، وهو الذي يجعل منهم أمة واحدة وعلى أن جميع الفوارق تذوب وتضمحل فيما بينهم ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملة[٣]. فكانت الخطوة هذه معياراً مرناً وواضحا لتكوين الأمة الجديدة في المدينة بدون وجود المفارقات بين الناس[٤]، كما سبق أن أشرنا أن المسلم ينقسم إلى نوعين :

(١) ينظر: موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي،(ص ١٣).

(٢) ينظر: العوا: الدكتور محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الاسلامية، مصر: دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ،(ص٥٥؛ ٦٦)

(٣) مجموعة من المؤلفين، الاسلاميون والمشاركة في مجتمع متنوع، لبنان: مندى الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م ،(ص٨١١).

(٤) الدريني: : فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، دمشق: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ،

«المقيم وغير المقيم، والمقيم ينتمي إلى الدولة على أساس الإيمان والولاء، وغير المقيم على أساس الهجرة والإيمان والولاء»، كما في قوله U: ﮋ-بر - - - - - تر - لى لي‌ما - - - - - - - ني - ير - - ين- - - - -ﮊ[الأنفال: ٧٢]، وقد أكدت الوثيقة إلغاء رابطة العصبية القبلية، وأقامت بدلاً عنها رابطة العقيدة، كما ورد في البند (١): «أنهم -إشارة إلى المؤمنين المهاجرين وأهل يثرب- أمة واحدة من دون الناس».

وغير المسلم المقيم في الدولة على أساس الولاء، حيث لم تحصر المواطنة في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحدهم، بل نصت الوثيقة على أن اليهود من مواطني الدولة ويتمتعون بكامل الحقوق والواجبات في الدولة، كما ورد في البند (٢٦): «وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ -لا يهلك- إلا نفسه وأهل بيته». ولم يقتصر الأمر على بني عوف وحدهم، وإنما تقرر ذلك لباقي قبائل اليهود، كما ورد في البند (٢٦-٣٦).

بل أبعد من ذلك لم تقتصر المواطنة على المسلمين واليهود وإنما شملت الوثنيين المشركين من أهل المدينة، فقد ورد في الوثيقة بعض البنود عن الواجبات المترتبة على المشركين، كما ورد في البند (٢١): «وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن -أن لا يمنع أهل يثرب المؤمنين من مهاجمة مشركي قريش أو أن يقوموا بحماية أموال قريش». فمن خلال ما سبق يتبيّن «أن الانتماء إلى الدولة الإسلامية الأولى من خلال النشأة الدولة الإسلامية الذي أعطى اليهود والمشركين حق المواطنة، وضمن لهم الحقوق كاملة التي كفلتها الوثيقة لهم، بعد أن كان هذا الحق يقوم بين القبائل على أساس صلتها وانحدارها من أصل مشترك، كما في الجاهلية»[(١)].

فمن خلال ما سبق وبعد تمعن ودراسة للوثيقة تبيّن لنا أنه بمقتضى الأحكام الواردة في بنود الوثيقة: «أن اختلاف الدين ليس سبباً لحرمان الفرد من حق المواطنة، كما كان ذلك مطبقاً ومعمولاً به في الدول التي عاصرت الدولة الاسلامية الأولى في بداية تكوينها».

وقد عالجت الوثيقة: «مسألة المجتمع المتعدد الأديان، في حين أن هذه المسألة تعد معضلة في المجتمعات المعاصرة، فالوثيقة تؤكد أن المواطنة لا تساوي الانتماء الديني دائماً، بل يمكن أن تفترق عنه حين يكون المجتمع السياسي مكوناً من فئات ذات انتماء ديني متعدد، وقد يتساويان كما في المجتمع ذي الانتماء الديني

١٣٤١هـ- ٢٠١٣م،(ص٢٩٦)

(١) ممدوح: الدكتور محمد العربي ، دولة الرسول r في المدينة، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ب ط، ١٩٨٨م، (ص٣٧). والعوا، في النظام السياسي للدولة الاسلامية ، (ص٥٥-٦٥).

الواحد، فيلتقي مفهوم الأمة مع مفهوم المواطنة، كما يمكن أن يكون هناك وطن واحد مكون من أمتين، كما في وثيقة المدينة حيث عالجت علاقة الأمتين الاسلامية واليهودية، فلم تحرم حق المواطنة على غير المسلمين، ما داموا يقومون بالواجبات المترتبة عليهم»[١].

إن وثيقة المدينة التي «أصلت قواعد مجتمع متعدد دينياً وعرقياً ومذهبياً سبقت كل الأطروحات والآراء والقوانين التي زعمت أسبقيتها في التأصيل والتأسيس لحقوق المواطنة، من بينها أطروحة الفيلسوف الألماني المعاصر يورغن هابر مارس الذي تحدث عن تضامن المجتمع في إطار تعدده الثقافي»[٢].

٢-الأمن والسلم المدني

وكان الأمن والسلم من القضايا المهمة التي ألقت اهتماما بالغا خاصاً في وثيقة المدينة، وكانت من التحديات الكبيرة التي تواجه الدولة الاسلامية حينها لاستتبابه في مجتمعها، وذلك لأن العداوات والثأر بين أفراد مجتمع يثرب وغيرهم بلغت ذروتها وذلك قبل الهجرة بين اليهود من جهة والعرب من جهة، وبين الأوس وكذلك الخزرج من جهة، وبين اليهود أنفسهم مرة أخرى من جهة أخرى، وكان ذلك من الطبيعي ظهور المنافقين بعد الهجرة الذين مارسوا النفاق بحرفية وكان لهم دور كبير ساهم في إثارة المشاكل والعراقيل داخل المجتمع المدني وخارجه، وكذلك نشير الى تولي إدارة المجتمع من قبل المهاجرين المسلمين أمر دعى بعض أفراد مجتمع يثرب الى اظهار الغبن لإثارة الفتن والمشاكل وإحلال الفوضى باعتبار: أن أهل يثرب أحق بإدارتها، وعلاوة على ذلك المسألة المهمة لدور القبيلة وشخصيتها الاجتماعية والسياسية في عقد الحلف والمشاركة في الغزوات والغارات ومناصرة الظالم إن ذلك كان من قبيلته، وكذلك ظلم القوي من أهل الأرض وحصانة وجهاء القبائل وبطونهم ورؤساؤهم[٣]، وغيرها

(١) الحميدي: خالد بن صالح، نشوء الفكر السياسي الاسلامي من خلال صحيفة المدينة، بيروت: دار الفكر اللبناني، الطبعة الاولى، ١٤٩٩م، (ص٣٣١). و ١٩١- الشعيبي: الدكتور أحمد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م،(ص٦٦).

(٢) موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي،(ص ٤٣).

(٣) النجار: محمد الطيب (ت ١١٤١هـ)، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، بيروت: دار الندوة الجديدة، ب ط، ب سنة، (ص١٦-٢٦). والسُّلمي: د محمد بن صامل وآخرون، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر r، جدة: مكتبة روائع المملكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠م، (ص٦٦-٧٦). والقحطاني: د سعيد بن علي بن وهف، رحمة للعالمين، الرياض، مطبعة السفير، ب ط، ب سنة، (ص٩٥١-٢٦١). وقريبي: ابراهيم بن ابراهيم، مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية – المدينة المنورة، ب ط، ب سنة، (ص٣٨١-٧٨١).

من المشاكل التي حدثت تجاه الدولة الإسلامية لإيجاد حلول تساعد لها على الاستقرار، وليستتب الأمن فيها بشكل متكامل، فكان قانون القبيلة آنذاك والعصبية سائداً، ومعمولاً به إلى أن وضع الرسول r قانوناً شاملاً وعادلاً للمدينة استتب الأمن من خلاله لجميع أفراد وأطياف المجتمع.

و»بدأ الرسول r بتنفيذ قانون المدينة (وثيقة المدينة) على مبدأ الوسطية الاسلامية، وبدأ بحل المشاكل الأمنية خطوة بعد خطوة، أي بالتدرج شيئاً فشيئاً إلى أن استقرت المدينة واستتب الأمن، فمن خطوات الرسول r وفق ما ورد بالتسلسل في بنود وثيقة المدينة: منع الظلم والتعدي بجميع أشكاله وعلى جميع أفراد المجتمع»، كما ورد في البند (١٣): «وأن المؤمنين المتقين -أيديهم-على-كل-من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة -كبيرة- ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، وان كان ولد أحدهم»، فبين في هذا البند «مسؤولية الدولة والمواطنين لمنع الظلم الحاصل بين أفراد المجتمع، وأن منع الظلم والفساد مسؤولية تقع على عاتق الجميع»[١]. وأما الفقرة الأخيرة من هذا البند: «وان كان ولد أحدهم»، فتعد هذه الفقرة من أهم المبادئ في إدارة الدولة وتطبيق القانون، فأصبح للقانون سيادة على الجميع دون استثناء مع ما يتعلق بها من إجراءات تنفيذية فهو ضمانة، فتغير بها مقاييس تطبيق القانون والعقوبات على الأفراد حيث تحول الثأر إلى عقوبة، وأن الأمة بأكملها مطالبة بالتضامن في تنفيذ العقوبة، أي أنه عمل يقع على عاتق الأمة ممثلة في سلطتها الحاكمة بعد أن كانت العشائر تقوم به تبعاً للنظام القبلي الباطل[٢]، وتؤكد من خلال هذا المبدأ أن سيادة الدولة تطبق على الجميع، وهي مكلفة بتطبيق القانون حصراً لا القبائل حسب هواهم».

وقد ورد في البند (٣٨):»وأنه لا يُنْحَجَزُ على ثَأْرِ جَرْح، وأنه من فَتَكَ فَبِنَفسهِ فَتَكَ وأهل بيتِه، إلا من ظَلَم، وأن الله على أَبَرِّ هذا أن الرسول r بيّن أن الثأر مرتبط بالقتل، وما يتعلق بالجروح فعليه القصاص، فتحدد القضاء العقوبة ويصدر الحكم ضد الجاني وحده دون أن تسري إلى الأقارب، وتنفذه الدولة تحقيقاً للعدالة»[٣]، قال الله U: ﴿-- - ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) ينظر: الحميدي: خالد بن صالح، نشوء الفكر السياسي الاسلامي من خلال صحيفة المدينة، بيروت: دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ،(ص٥٨).

(٢) ينظر: الغضبان: محمد منير، التحالف السياسي في الاسلام، الاردن: مكتبة المنار الاردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ،(ص١٩) .

(٣) الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ،(ص١٣٥-١٣٦).

فقتل الجاني صيانة للمجتمع واستتباب للأمن، كما ورد في البند (٢٢): «وأنه من اعتبط –أن يقتل بريئاً محرم الدم– مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول –بالفدية–، وأن المؤمنين عليه –على القاتل– كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه –بالقصاص–»، ففي هذا البند يبيّن أن القصاص: «يطبق على الجميع دون استثناء، وأن القاتل لا بد أن يقتص منه، وأن الحيلولة دون الجريمة أياً كان نوعها واجب، وأعطى الاختيار لأولياء القتيل بالقتل أو الدية، وعلى الأمة جميعها، بمن فيهم أولياء القاتل، أن يتعاونوا في تطبيق الحكم، وعدم حمايته وإيوائه، أي يجب على الأمة تنفيذ القصاص على الجاني وإن كان من أقربائهم»[١].

وأما في بنود الوثيقة ففي الفقرة الثالثة والرابعة من البند (٢٦): «إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ –لا يهلك– إلا نفسه وأهل بيته». والفقرة الثانية من البند (٣٢): «إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته». والفقرة الثانية من البند (٣٨): «وأنه من فَتَكَ فَبِنَفسهِ فَتَكَ وأهل بيتِه، إلا من ظَلَم». والبند (٤٠): «وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم». والفقرة الثانية من البند (٥٠): «وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه». تبيّن ذلك: «أن الفرد وحده مسؤول أمام القضاء جراء الجريمة التي ارتكبها فلا يتحمل جريمته أقاربه ولا عشيرته ولا حليفه، فكل شخص يتحمل ما يصدر عنه من أفعال خارجة عن القانون فالعقوبة انحصرت بشخص المرتكب ولا تتعداه إلى غيره، وتسمى بشخصية العقوبة– أي أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصاً آخر غير المحكوم عليه، مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه»[٢]، وقد ورد في القرآن الكريم قوله U: ُّ–لخ لم له مج محَّ [النجم: ٣٨].

(١) العمري: د اكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة السادسة ، ١٤١٥ ه – ١٩٩٤م ،(١/ ٥٩٢) .

(٢) عبد المنعم: سليمان، اصول علم الاجرام والجزاء، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م ،(ص ٥٣١) .

المطلب الثاني: ضمان الحريات وحرية الاعتقاد

١-ضمان الحريات:الحرية اصطلاحاً: هي»ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة»[١]. وقال فتحي الدريني: «الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع» [٢]. وقال عبد الحميد الأنصاري: «الحرية هي القدرة على الاتيان بعمل لا يضر بالآخرين، فالحرية رخصة أو مكنة يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز»[٣]، وعليه فالحرية هي الممكنة المقررة شرعاً وقانوناً للأفراد أو الجماعات من الأفراد ويتمكن كل منهم من ممارسة كل أفعاله المتعلقة به وأقواله وتصرفاته بمطلق وبكامل اختياره وإرادته الحرة ، بشرط مراعاة الآخرين مع عدم الإضرار بهم ومصالحهم.

و»حفظ الحريات أساس تبنى عليه كل مقاصد الشريعة، ومهاد تنشأ فيه جميع الحقوق، فحفظ الدين أساسه عدم الإكراه في الإيمان به، وحفظ النفس لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف في جميع شؤون الحياة دون الإكراه والاستعباد، وحفظ العقل لا يتحقق إلا بحرية الاختيار، وحفظ المال لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك، وحرية التصرف في أمواله وأملاكه وفق الشرع والقانون، وحفظ النسل لا يتحقق إلا بحرية الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف»[٤].

وأما حق الحرية في الوثيقة: «فقد اهتمت الوثيقة اهتماماً بالغاً بها، واجتازت الحضارة المعاصرة بمراحل عديدة في طريق الازدهار والتقدم والرقي».

وقال الشافعي: (لأن أَصْلَ النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ غَيْرُ أَحْرَارٍ)[٥].

---

(١) الزحيلي: د وهبة، حق الحرية في العالم، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م ، (ص ٩٣) .

(٢) الدريني: فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، دمشق: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م ، (ص ٩٣٣) .

(٣) الأنصاري: الدكتور عبد الحميد اسماعيل، نظام الحكم في الإسلام، قطر: دار قطري بن الفجاءة، ب ط ، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م ،(ص ٣٧) .

(٤) ينظر: أبو زيد: وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، (ص٦٢-٧٢). والصالح: محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢م، (ص٠٤-٥٤).

(٥) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ط ١، ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، (٦/ ٥٦٢).

وحرية الإنسان لها اتجاهان: «الأول يتعلق بما يصدر منه عن اختياره، فهو مخير وحر بين الفعل أو تركه ويترتب على ذلك الثواب والعقاب، وأما الثاني يتعلق بما لا اختيار له فيه، مثلاً أنه ولد في قبيلة كذا، أو سنة ويوم كذا، أو لونه وشكله وجنسه كذا، فهو مسير في ذلك، ولا يترتب على ذلك الثواب والعقاب؛ لأنه لم يكن له في ذلك الاختيا»ر[1].

(وأن الحريات في الإسلام ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة أي لها ضوابط وإلا ليخرج الإنسان من انسانيته ويطغى على نفسه وعلى من حوله وعلى المجتمع فيتسبب في إحداث الفوضى والدمار والتناقض)، ومن ضوابط الحرية[2]:

١-»عدم التداخل في حرية الأفراد: أي أن لا تتعارض الحرية الشخصية مع حرية الآخرين، فالحرية الشخصية يجب أن لا تتعدى على حريات أشخاص آخرين، وإلا سيحصل فوضى بين الناس، ويكون بعضهم أحراراً وبعضم فاقدي الحرية، ويتحول المجتمع إلى مجتمع ذي طبقات اجتماعية، ويؤدي إلى التناقض، فلن تكون هناك حرية حقيقية إطلاقاً ، ويترتب على ذلك أن كل شيء نسبي، فما تراه صحيحاً فقد أراه خطأً، فليس هناك معيار للصواب والخطأ، والفضيلة، والرذيلة، والحرية، والعبودية، فالحرية الحقيقية هي مراعاة خصوصية وحرية الآخرين وعدم التعدي عليها وعدم التدخل في شؤونهم».

٢-»عدم التداخل في حرية المجتمع: أن لا يتسبب في حدوث خلل في المجتمع والمصالح العامة، أي: ألا تؤدي إلى تهديد سلامة النظام العام، وتقويض أركانه، فالأمن الاجتماعي من المقاصد الكبيرة للشريعة الاسلامية[3]، ولم يقيد الإسلام حرية الإنسان إلا ليكون حراً بكل معاني الحرية تصوراً وتصديقاً، فلولا القيد لأصبح الإنسان عبداً لحريته».

(١) ينظر:الغزالي: محمد، عقيدة المسلم، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م،(ص١٠١-٤٠١).

(٢) ينظر: طاحون: الدكتور أحمد رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص ٢٥ -٤٥). والترابي: حسن، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الاصول وسنن الواقع، الدار العربية للعلوم، ب ط، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، (ص٤٣١). و أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام، (ص٢٠-٤٢).

(٣) ينظر: أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام، (ص٩٣). والزحيلي: الدكتور محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م، (ص ٦٦١) .

فالمسلمون عامة وفي الدولة الإسلامية خاصة مارسوا الحرية الشخصية على المنهج المعتدل والقويم ، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية والفطرة السليمة وذلك دون إفراط ولا تفريط يذكر، لئلاّ يؤدي إلى الفوضى، ويكون بما يوافق مقاصد الشريعة.

٣-»عدم التداخل بين الحقوق: أن لا تكون الحرية سبباً لضياع وتفويت وتهميش حريات وحقوق أخرى أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ونتائجها وما يترتب عليها من المنافع والمفاسد، كمسألة حقوق المرأة التي ينادي بها الغرب ومن تبعها من المنظمات والحكومات، فإنهم يتسببون في دعواهم هذه إلى ضياع حريات وحقوق أخرى كثيرة، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة تضر المجتمع والأسرة، وإن العلاقة بين الحرية والحق علاقة ترابطية مع العلم أن لكل واحد منهما معنى مستقل وتتكامل إحداهما بالآخر، وخير مثال على ذلك حق الأقليات في حرية الاعتقاد، فإذا كانت الحرية في اختيار العقيدة مفقودة لسبب من الأسباب، فيصبح الحق جامداً لا فائدة منه»[١].

٢-حرية الاعتقاد:

و»حرية الاعتقاد عند القانونيين هي حرية الفرد في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وأن يقوم بممارسة شعائر دينه بكل حريةٍ سواء في السر أو العلن، وأن لا يفرض عليه دين معين، أو أن يجبر على ممارسة طقوس مخالفة لدينه، وكل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب»[٢].

و»تعد حرية الاعتقاد من أهم الحقوق والتي ينبغي أن يتمتع بها المجتمع على مستوى الفرد والجماعة، فالدين من الضروريات الخمس، وجعل الإسلام أساس الإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء[٣]،فلم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، بل وسمح لهم ممارسة شعائرهم والمحافظة على أماكن عبادتهم[٤]، فأصبحت حرية التدين ثقافة عند المسلمين تجاه الأفراد والأقليات وخير مثال على ذلك حثنا الرسول ﷺ على احترام أماكن عبادة غير المسلمين وعدم الاعتداء والهدم وتخريبها سواء في حالة السلم أو الحرب أو حتى تحويلها إلى مساجد غصباً»[٥].

(١) الصالح، حقوق الإنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (ص٣٤).

(٢) بدوي: د ثروت، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، ٥٧٩١م ،(ص ٢٢٤).

(٣) ينظر: منصور: علي علي، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة: مطبعة مخيمر، الطبعة الأولى ، ٤٨٣١ ه - ٥٦٩١م ،(ص١٦) .

(٤) ينظر: العايد: أ د صالح بن حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، السعودية: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ٢٢٤١ ه - ١٠٠٢م ،(ص٢٢-٦٢) .

(٥) ينظر: أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام، (ص٥٢-٢٥ ؛ ٦٧-٩٧). و طاحون، حرية العقيدة في الشريعة

وعلاوة على ذلك وبعد تعرض المسلمين للاضطهاد الديني في فترات كثيرة من الزمن والتاريخ بدأً من فترة بداية الإسلام في مكة إلى العصر الحديث إلا أنهم لم يضطهدوا أحداً على مستوى الأفراد أبداً والأقليات، تمسكاً بهذا المبدأ السمح والعظيم[1]، والدليل على ذلك سبب نزول آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فقد ورد في حديث عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحُصَيْنِيّ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي r: ألا أستكرهَهُما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك.

فالإسلام يهتم بالنوع ، فإذا تمعنا النظر إلى بنود الوثيقة نجد أن الوثيقة تعاملت مع الأقلية في مسألة حرية الاعتقاد من خلال محورين مجتمعتين:

أولاً: «منع الاكراه على الدين وضمن حرية الاعتقاد» كما ورد في البند (٢٦):»وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ – لا يهلك –إلا نفسه وأهل بيته».

ثانياً: «أقر مبدأ التعايش الديني من خلال معاملة المسلمين لليهود في جميع مجالات الحياة، فإن المسلمين بدورهم ينصرونهم ويمدونهم بالمساعدة والعون والوقوف معهم في المحن ويمنعونهم من أن يظلموا أو يُظلموا، فرغم اختلاف أديانهم إلا أنهم تعاونوا على فعل الخير ونبذ ومكافحة الفساد والشر»،

المبحث الثالث
دور السنة النبوية وتأثيرها في نبذ التطرف من خلال وثيقة المدينة

المطلب الأول: دور السنة النبوية وتأثيرها في نبذ التطرف

يجد الباحث والقارئ والمتتبع لسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن أفعاله وأقواله تتنافى مع كل المغالاة والتطرف في جميع جوانب ومسارات حياته سواء التعبدية أو الدنيوية.

فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أَلْيَنَ النَّاسِ بَسَّامًا ضَحَّاكًا)[2] على الرغم فيما يمر عليه الصلاة والسلام من هموم الدعوة ونشرها إلا أن التبسم علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يتغير اسلوبه اللين،

الاسلامية،(ص٠٩١-٤٩١).

(١) ينظر: طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية،(ص٦٧١؛ ٧٨١-٩٨١).

(٢) أخرجه ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، مَا يُرْوَى عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رقم الحديث:(١٠٠١)، (٤٣٤/٢).

تمثيلا وتطبيقا لقوله عزوجل﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾(آل عمران: ١٥٩).

ومن خصائص السنة النبوية الشريفة في التصدي للتطرف ونبذه ودورها وإظهار و بيان وسطية الإسلام، الترغيب في التيسير والتحذير من التشدد في امور الدين، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[١]، وكذلك استخدامه (ص) بعض الألفاظ الدالة وبقوة في التنفير من المغالاة والتشدد، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا)[٢]، والمتنطع: المغال والمجاوز لحد الاعتدال في أقوالهم وأفعالهم[٣].

وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعيد كل البعد عن التشدد، فكان يعفو ويصفح ويتسامح، ويأخذ بها دون إفراط ولا تفريط، كما قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)[٤].

ومن «منهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تربية الأمة تهذيبهم بمكارم الأخلاق ولين الجانب، والتعامل بالحسنى، وما هي إلا مجافاة للتطرف، كما في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا)[٥] والمعنت والمتعنت: المتشدد على نفسه والناس، والذي يلزم نفسه وإياهم ما يصعب ويشق مما يفقد لذة العبادة والأنس بها وحلاوة الدين والعبادة والعمل به»[٦].

(١))أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: (٩٣)، (١/ ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث: (٠٧٦٢)، (٤/ ٥٥٠٢).

(٣) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ٩٩٣١هـ - ٩٧٩١م، (٥/ ٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بَاب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، رقم الحديث: (٧٢٣٢)، (٤/ ٣١٨١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَاب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، رقم الحديث: (٨٧٤١)، (٢/ ٤٠١١).

(٦) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٦٠٣-٧٠٣). و جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٧٩٥هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥٠٤١ - ٥٨٩١م، (٢/ ٩٢١).

وقد «نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهياً صريحاً عن التشدد وبيَن خطورة المتشددين في الدين، الذين زادوا في دين الله ما ليس فيه، فحذر الناس من خطرهم ويجتنبوا عواقبهم»، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (لَا تشددوا على أَنفسكُم فيشدد عَلَيْكُم فَإِن قوما شَدَّدُوا على أنفسهم فَشدد عَلَيْهِم فَتلك بقاياهم فِي الصوامع والديارات)[1].

وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى وحذَر من الغلو حتى في الأمور الصغار، كي يعالجها من بدايتها قبل أن تكبر وتصبح ظاهرة يصعب السيطرة عليها، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (هَلُمَّ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ:»نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»)[2].

وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وضع حاجزاً بين المؤمن المعتدل والتشدد والتطرف، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنَّ هذا الدّينَ مَتينٌ فأوغِلْ فيه برِفقٍ)[3]، إذاً أن « الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ الشَّارِعُ مِنْ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَرْفَقِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ أَوْلَى مِنَ الْأَشَقِّ الْمُخَالِفِ لَهُ ... أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ الْقَصْدُ وَالْمُلَازَمَةُ لَا الْمُبَالَغَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى التَّرْكِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْمُنْبَتُّ أَيِ الْمُجِدُّ فِي السَّيْرِ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»[4]

والرسول (صلى الله عليه وسلم) بيَن عملياً النتيجة المترتبة على التشدد وخطر التعمق في العبادة بغية التطرف، كما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه): (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)[5]، وكذلك وجب على المسلم العمل الذي يطيقه النفس، ولا يترتب عليها هلاكها أو انقطاعها.

المطلب الثاني: مواجهة التطرف من خلال وثيقة المدينة

تتعدد العوامل والظروف والمساعدة لنمو وبناء التطرف وانتشاره بين أفراد المجتمع، فمنها ما هو ديني، أو سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو ايديولوجي.

(١) أخرجه السيوطي في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (٦٦/٨).
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، رقم الحديث: (١٥٨١)، (١٥٣/٣).
(٣) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، رقم الحديث: (٥٠٨٤)، (٨٩٣/٥).
(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٧٧ – ٢٥٨ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (١٧/١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، رقم الحديث: (٤٦٨١)، (٤٩٦/٢).

«فالمقومات والدعائم الوسطية التي أرسى فيها الرسول (ص) في وثيقة المدينة ما هي إلا لتحقيق الحيادية عن طريق التوسط ونبذ التطرف والغلو والانحرافات الايدولوجية، فالوثيقة قدمت نموذجا عمليا لمواجهة التطرف والغلو عبر ترسيخ وتطبيق الوسطية ومبادئ التسامح والتعايش السلمي، وجعلت من التعددية قوة للمجتمع لا سبباً للانقسام أو التعصب المؤدية إلى التطرف. وأقرت الوثيقة على التسامح الديني وحرية العقيدة ونصت في بنودها (٢٥-٣٥) على أن لكل مكون من مكونات مجتمع المدينة دينه ومعتقده يمارسه بكل حرية، دون إكراه أو إجبار، مما أدى ذلك إلى إرساء مبدأ التعددية ورفض التعصب والغلو في الدين، فالدولة الاسلامية الأولى كانت دولة مدنية متعددة، تفتح أبوابها لمختلف الأديان واحتوائهم في مجتمع المدينة ما دامت بعيدة عن الغدر والعدوان»[1].

خاتمة البحث

يتضح في خاتمة البحث أن الوسطية ونبذ التطرف من ديدن الدين الإسلامي وأن وثيقة المدينة ألغت الولاءات الضيقة للقبيلة، ونبذت العصبيات الطائفية، ورسمت منهجاً واضحاً لمسار المدينة المنورة كأمة واحدة متساوون في الحقوق والواجبات كنموذج للتعايش السلمي، وقد تبين أن الوثيقة المدنية لم تكن اتفاقاً تاريخياً بل كانت إطاراً شاملاً وسوراً متيناً لبناء مجتمع متوازن وذلك بالمنهج الوسطي الذي تقدمة السنة النبوية الشريفة من خلال الوثيقة ليضل حلاً قائماً لمواجهة التعصب وتحديات التطرف، وهذا ما ساهم في القضاء على الانقسامات داخل مجتمع المدينة، لذا فإن مسارات وثيقة المدينة والسيرة النبوية ليس ترفاً ورؤى فكرياً، بل مساراً علمياً عملياً لبناء مجتمع معتدل ويتسم بالانفتاح ويكون بعيداً عن الانغلاق والتطرف والغلو.

أهم النتائج

* اهتمام وثيقة المدينة بالالتزام بالمنهج الوسطي وفي جميع مجالات الحياة، ونبذ كل أشكال الغلو والتطرف.

* تضمنت وثيقة المدينة ضوابط عملية لإقرار الوسطية الحقيقية، كرفض الاكراه الديني والاعتراف بالآخر والالتزام بالحوار.

(١) ينظر: قائد أحمد الشعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، (ص ٠٧١-١٧١).

* كانت وثيقة المدينة بمثابة حصن احتضن مجتمعاً متعدداً، وأقامه على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات.

* تعريف وثيقة المدينة كنموذج للاستفادة منه في الاستقرار المجتمعي، ومعالجة المشكلات الاجتماعية المعاصرة.

أهم التوصيات

* دراسة أسس ومبادئ وثيقة المدينة وتفعيلها في المناهج التعليمية لتعزيز قيم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف.

* تطوير واستدامة برامج توعوية إسلامية تساهم في ابراز المنهج الوسطي المنبثق من السنة النبوية والمتضمن في وثيقة المدينة.

المصادر والمراجع

١. ابن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١.

٢. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٤. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ب.ط، ١٤٢٠ هـ.

٥. أبو زيد: وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م.

٦. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

٨. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٠. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ب.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١. أحمد بن نعمان،التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيف؟، الجزائر: دار الأمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

١٢. الأنصاري: الدكتور عبد الحميد اسماعيل، نظام الحكم في الإسلام، قطر: دار قطري بن الفجاءة، ب ط ، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م .

١٣. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤. البيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السُّنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥. الترابي: حسن، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الاصول وسنن الواقع، الدار العربية للعلوم، ب ط، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

١٦. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي وحقوق الانسان، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٧. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١٨. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مصر: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٧م.

١٩. حمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي (ت ١٤٤١ هـ)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٠. الحميدي: خالد بن صالح، نشوء الفكر السياسي الاسلامي من خلال صحيفة المدينة، بيروت: دار الفكر اللبناني، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤م.

٢١. الحميدي: خالد بن صالح، نشوء الفكر السياسي الاسلامي من خلال صحيفة المدينة، بيروت: دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، ب ط، ب سنة.

٢٣. الدريني: فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، دمشق: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤ه– ٢٠١٣م.

٢٤. الدكتور مجبل لازم المالكي، علم الوثائق وتجارب في التوثيق والأرشفة، عمان: الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٥. الدكتور محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

- الزحيلي: الدكتور محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان، دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.
- بدوي: د ثروت، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، ١٩٧٥م.

٢٦. الزحيلي: د وهبة، حق الحرية في العالم، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م .

٢٧. زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع الديني، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، ب.ط، ١٩٨١م.

٢٨. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٩. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٣٠. سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري،الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: . عبد الكريم خليفة وآخرون،

سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١. السُّلمي: د محمد بن صامل وآخرون، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر r، جدة: مكتبة روائع المملكة، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠م.

٣٢. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، ب ط ، ب سنة.

٣٣. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ط ١، ١٣٥٧ه-١٩٣٨م.

٣٤. الشعيبي: الدكتور أحمد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الاولى ، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٣٥. الشنواني: أحمد محمد، المدينة المنورة ودولة الاسلام الأولى، المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧م.

٣٦. الصالح: محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢م.

٣٧. طاحون: الدكتور أحمد رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٨. العايد: أ د صالح بن حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، السعودية: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠١م .

٣٩. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠. عبدالمنعم: سليمان، اصول علم الاجرام والجزاء، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م .

٤١. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-دار الهدى، ب.ط، ٢٠٠٥م.

٤٢. العمري: د اكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة السادسة ، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤م .

٤٣. العوا: الدكتور محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الاسلامية، مصر: دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٤٤. الغزالي: محمد، عقيدة المسلم، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٥. الغضبان: محمد منير، التحالف السياسي في الاسلام، الاردن: مكتبة المنار الاردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه- ١٩٨٢م.

٤٦. القحطاني: د سعيد بن علي بن وهف، رحمة للعالمين، الرياض، مطبعة السفير، ب ط، ب سنة.

٤٧. قريبي: ابراهيم بن ابراهيم، مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية – المدينة المنورة، ب ط، ب سنة.

٤٨. لدكتور إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٤٩. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠. مجموعة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

٥١. مجموعة من المؤلفين، الاسلاميون والمشاركة في مجتمع متنوع، لبنان: مندى الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ ه - ٢٠١٠م.

٥٢. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

٥٣. محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، السعودية: جامعة أم القرى و دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٥٤. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٥٥. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في

الكويت، ب. ط، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٥٦. محمصاني: الدكتور صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ب ط، ١٣٩٢ ه - ١٩٧٢م.

٥٧. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٥٨. ممدوح: الدكتور محمد العربي ، دولة الرسول r في المدينة، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ب ط، ١٩٨٨م.

٥٩. منصور: علي علي، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة: مطبعة مخيمر، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ ه - ١٩٦٥م .

٦٠. موكيل: الأستاذ عبد السلام، المواطنة وسياق الدولة والهوية مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم، جامعة دجلفة - الجزائر، العدد: (١)، لسنة: ٢٠١٦م.

٦١. النجار: محمد الطيب (ت ١٤١١هـ)، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، بيروت: دار الندوة الجديدة، ب ط، ب سنة.

٦٢. هدايات: الدكتور سور رحمن، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، مصر: منتدى العلماء، الطبعة الثانية ، ١٤٣٩ ه - ٢٠١٨م.

٦٣. يوسف القرضاوي، الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة: دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ-٢٠٠١م.